





**يخصم من ذلك:**

- الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناجئة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناجئة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار صناديق أخرى.
- مصروفات المعايه والإعلان والنشر.
- أرباح مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وأي أرباح أخرى.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات الأخرى علي الصندوق
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
- التخصصات الواجب تكوينها.

#### البند العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

**أداء الصندوق و نشر ملخص التقارير**

- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (١) من القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
- يتم نشرملخص واف للقوائم المالية النصف سنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها كل ستة أشهرفي صحيفة يومية واسعة الإنتشار على أن تصدر باللغة العربية على أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة بأحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الأداء المتفق للصندوق عن آخر فترة مالية بالأداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
- يلتزم البنك بوفاء الهيئة العامة لسوق المال المصرية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالها فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذيةلقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يتم موافاة الهيئة العامة لسوق المال المصرية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وطبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ועلي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بتقديم للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق. وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمادة (١٧) و(١٦) من اللائحة.

**قواعد الإفصاح للهيئة العامة لسوق المال المصرية:**

- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية. وأن يقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي الحسابات على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن مركزه المالي الصحيح والإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق. وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. بالإضافة إلى تلك البيانات المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق وذلك طبقاً للمادة (١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧١) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد التعديلات على بيانات الصندوق ونشرة الاكتتاب من الهيئة وذلك طبقاً للمادة (١٤٨) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يلتزم مدير الاستثمار بإعداد تقرير يوقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي من مجلس إدارة الصندوق وإبلاغه للهيئة العامة لسوق المال المصرية وذلك طبقاً للمادة (١٥٩) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يلتزم أمين المحظ أن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية وذلك طبقاً للمادة (١١١) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يلتزم مدير الاستثمار بإختيار الهيئة بصورة من اللائحة الداخلية تتضمن بيانات عن الدورة للمستندية الواجب اتباعها والهيكل التنظيمي لإدارة الشركة ونظام تسجيل المراسلات ونظام إمسك السجلات الداخلية للشركة ونظام قيد شكاوي العملاء ونظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة وذلك طبقاً للمادة (١٧٢) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يلتزم مسئول الرقابة الداخلية بإختيار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها بالإضافة إلى كل مخالفة لقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيدو المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وذلك طبقاً للمادة (١٧١) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**قواعد الإفصاح بحملة الوثائق:**

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التي تطلأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه بحملة الوثائق وعبرهم من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً للماثني (١٤٦) و(١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تقدم حملة الوثائق كل ثلاث أشهر تقريراً يتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق وذلك طبقاً للمادة (١٥٧) من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويقوم البنك بهذه اللهام وذلك حين التعاقد مع شركة خدمات الإدارة.

**قواعد الإفصاح للجهة المؤسسة والأطراف ذوي العلاقة:**

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للبنك والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف يتطوى على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من لائحة قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**الإفصاح عن قيمة الوثيقة:**

سيتم نشر سعر الوثيقة مرة كل أسبوع في جريدة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك بوميا

#### البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- إنهاء مته.
- تحقيق الغرض الذي أنشء من أجله، أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار بحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية. بعد إعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تملكه وتلقفهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن ٩ (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

### البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

**أ. عمولات الجهة المؤسسة:**

**• العمولات الإدارية:**

يتقاضى البنك عمولات إدارة يواقع ٠.٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتُحسب هذه العمولة وجُنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأعباء من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**• عمولة المحظ:**

يتقاضى البنك عمولة حفظ مركزي يواقع ٠.١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمُحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. تحسب هذه العمولة وجُنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر.

**• أعباء حسن الأداء:**

يستحق البنك حافز أداء قدره ٧.٥٪ من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٪٢ سنوياً بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتُسحق وتدفع هذه الأعباء عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أعباء حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

**ب. أرباح مدير الاستثمار**

**• أرباح الإدارة:**

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أرباح شهرية يواقع ٠.١٥٪ (سقة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق. وتُحسب هذه الأعباء يومياً ثم تُجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأعباء من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة للمصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

**• أعباء حسن الأداء:**

يستحق مدير الإستثمار حافز أداء قدره ٧.٥٪ من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تفوق ١٪٢ سنوياً بالمقارنة بالمقارنة بصافي قيمة الوثيقة في بداية ذات العام وتُسحق وتدفع هذه الأعباء عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة. وتدفع أعباء حسن الأداء بعد إعتمادها من مراقبي الحسابات في نهاية العام.

**• مصاريف مقابل خدمات التعامل:**

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في هذه الأسواق.

**• مصروفات أخرى:**

- تحمل الصندوق الأعباء السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي تحدث بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف) جنيه مصري ويتم الإيفاق على ذلك المبلغ سنوياً
- تحمل الصندوق الأعباء السنوية الخاصة بالمستشار القانوني والتي تحدث بمبلغ ١٠٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه مصري ويتم الإيفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- تحمل الصندوق مصاريف إدارة على ألا تزيد ذلك عن ٠.١٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- تحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكها على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

### البند الثالث والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز حملة وثائق صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) الإقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية ببنك قناة السويس.

### البند الرابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

**الجهة المؤسسة: بنك قناة السويس. ومثله:**

الإسم: يحيى حسين محمد

الصفة: رئيس قطاع الشئون المالية بالبنك

العنوان: ٧ شارع عبد القادر حمزة- جاردن سيتي- محافظة القاهرة- جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٧٩٢١٧٩١.

**مدير الإستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار. ومثله:**

الإسم: أسمت محمد عثمان.

العنوان: ٧ شارع لاطولغلي- جاردن سيتي- محافظة القاهرة- جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٧٩٢١١١٠.

**مراقبي حسابات الصندوق ومثلهم:**

١. السيد / عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد

مكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه Baker Tilly

العنوان: ١٧ شارع محمود حسين- مصر الجديدة- جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٤١٥١٣٧١.

٢. السيد / تامر مصطفي راغب.

مكتب: حازم حسن KPMG

العنوان: الكيلو ٢٢ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي- جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٣٥٣١٢٢٠٠.

**المستشار القانوني للصندوق. ومثله:**

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

السيد: ياسر زكي هاشم.

العنوان: ٢٣ شارع القصر العيني- محافظة القاهرة- جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٣٩٢٣٧١١.

### البند الخامس والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق معرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والبنك. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من البنك ومن مصادر أخرى موثوق فيها. وقد تم بذل العناية الرجل الحرص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. المعلومات الواردة بنلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط البنك كان من الواجب ذكرها لمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه للمعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلوم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض للمستثمر لخسارة أو مكسب دون أنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار.

<b>البنك</b>	<b>مدير الاستثمار</b>
الاسم: الأستاذ/ هشام رامز عبد الحافظ	الاسم: علاء الدين حسونة سبيع
الصفة: رئيس مجلس الإدارة	الصفة: رئيس مجلس الإدارة
التوقيع: بنك قناة السويس	التوقيع: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

### البند السادس والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

<b>مراقب الحسابات</b>	<b>مراقب الحسابات</b>
المكتب: وحيد عبد الغفار وشركاه Baker Tilly	المكتب: حازم حسن KPMG.
الإسم: السيد / عبد المجيد عبد الصمد عبد المجيد	الإسم: السيد / تامر مصطفي راغب.
المفيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩٣٣١	المفيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم ٩٨٤٣
ويُسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة	ويُسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ٣٢٥.

### البند السابع والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (الأجيال) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المكتب: زكي هاشم وشركاه.

الإسم: السيد / ياسر زكي هاشم.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٥٥) بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٨ علما بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.



## مدير الإستثمار شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار